

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الماوردي .

وحل إصابتها يكون ظاهرا لا باطنا إن صدق في الإنكار .

(قوله ذكر صحته) أي النكاح وهو نائب فاعل شرط المقدر أيضا .

(وقوله وشروطه) أي النكاح وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين ويصفهم بالعدالة ويصف المرأة بالرضا إن كانت غير مجبرة .

قال في شرح الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لأن الأصل عدمها ولكثرتها .

اه .

وإنما شرط الجمع بين ذكر الصحة وذكر الشرط مع أن كل واحد منهما يستلزم الآخر احتياطا في النكاح .

(قوله من نحو ولي الخ) بيان للشروط ودخل تحت نحو السيد الذي يلي نكاح الأمة .

(وقوله عدول) صفة لكل من ولي وشاهدين .

(قوله ورضاها) معطوف على نحو ولي من عطف الخاص على لعام ولو قال كرضاها تمثيلا لنحو ما ذكر لكان أولى .

(وقوله إن شرط) أي الرضا .

(وقوله بأن كانت غير مجبرة) تصوير لشرط الرضا .

قال في التحفة أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمزوجها من أب أو جد أو لعلمها به إن ادعى عليها .

اه .

(وقوله بل لمزوجها الخ) أي بل يتعرض له أو لما بعده بأن يقول نكحتها من أبيها أو جدها أو هي عالمة به .

(قوله فلا يكفي فيه) أي في دعوى النكاح وذكر الضمير مع أن المرجع مؤنث لاكتسابه التذكير من المضاف إليه .

(وقوله الإطلاق) أي بأن لم يتعرض للشروط وقيل يكفي ذلك ويكون التعرض لذلك مستحبا كما اكتفى به في دعوى إستحقاق المال فإنه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف ولأنه ينصرف إلى النكاح الشرعي وهو ما وجدت فيه الشروط .

أه .

نهاية .

تنبيه يستثنى من عدم الإكتفاء بالإطلاق على المعتمد أنكحة الكفار فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره .
وأفاده المغني .

(قوله فإن كانت الزوجة أمة وجب) أي زيادة على ما مر .

(وقوله ذكر العجز الخ) أي ذكر ما يبيح له نكاح الأمة من الشروط التي ذكرها وذلك بأن يقول نكحتها نكاحا صحيحا بولي وشاهدين وإني عاجز عن مهر حرة وخائف العنت وليس تحتي زوجة حرة .

(قوله وفي الدعوى بعقد مالي) معطوف على للدعوى بنقد أيضا أي وشرط في الدعوى بعقد مالي أي يتعلق بالمال .

(وقوله كبيع وهبة) تمثيل له .

(وقوله ذكر صحته) أي العقد وهو نائب فاعل شرط المقدر كالذي قبله .

(قوله ولا يحتاج إلى تفصيل) أي ولا يحتاج العقد المالي أي الدعوى به إلى تفصيل بذكر شروطه بل يكفي فيه الإطلاق وقيل يشترط فيه ذلك كأن يقول بعته إياه بيعا صحيحا بثمن معلوم ونحن جائزوا التصرف وتفرقنا عن تراض .

(قوله كما في النكاح) تمثيل للمنفى فإنه يحتاج فيه إلى التفصيل كما مر .

(وقوله لأنه) أي النكاح وهو علة لكون النكاح يحتاج فيه إلى التفصيل .

(وقوله أحوط حكما منه) أي من العقد المالي وكان المناسب في العلة أن يقول لأنه دون النكاح في الإحتياط .

(قوله وتلغو الدعوى بتناقض) أي بوجود تناقض أي مناقض لها وذلك كأن يدعي شخص على

إنسان أنه قتل مورثه وحده ثم يدعي ثانيا ويقول قتله آخر وحده أو مع الأول فلا تسمع

الثانية لمناقضتها الأولى ولا يمكنه الرجوع إلى الأولى لمناقضتها الثانية .

ومحل إلغاء ما ذكر إذا لم يحصل إقرار من المدعى عليه حينئذ فيؤخذ مدعى عليه مقر صدقه

المدعي في إقراره بمضمون الأولى أو الثانية لأن الحق لا يعدوهما وغلط المدعي في الأخرى

محتمل .

(قوله فلا يطلب الخ) تفريع على إلغائها .

(قوله كشهادة) أي كإلغاء شهادة خالفت الدعوى فالكاف للتنظير .

(قوله كأن ادعى الخ) تمثيل لإلغاء الشهادة ولم يمثل لإلغاء الدعوى وقد علمته .

(وقوله بسبب) أي كإث مثلا .

- (قوله فذكر الشاهد سببا آخر) أي كهبة .
- (قوله فلا تسمع) أي الشهادة (قوله لمنافاتها) أي الشهادة .
- (وقوله الدعوى) مفعول المصدر أو منصوب بإسقاط الخافض .
- (قوله وقضيته) أي التعليل .
- (وقوله أنه) أي الشاهد .
- (وقوله لو أعادها) أي الشهادة .
- (وقوله قبلت) أي الشهادة .
- قال في التحفة وينبغي تقييده بمشهور بالديانة إعتيد نحو سبق لسان أو نسيان .
- اه .
- (قوله وبه صرح الخ) أي وبقبول الشهادة المعادة صرح الشيخ إسماعيل الحصري .
- (قوله ولا تبطل الدعوى بقوله) أي المدعي .
- (وقوله شهودي)